

Distr.: General
28 July 2021
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، بشأن
البلاغ رقم 2018/125، **، ***

بلاغ مقدم من: السيدة ن. د. والسيدة ك. س. (تمثلهما المحاميتان تامار ديكانوسيدزه وجيسيكا غافرون)
الشخص المدعى أنه ضحية: ب. د. (متوفية)
الدولة الطرف: جورجيا
تاريخ البلاغ: 9 أيلول/سبتمبر 2017 (رسالة أولى)
المراجع: أُحيلت إلى الدولة الطرف في 26 كانون الثاني/يناير 2018 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار: 28 حزيران/يونيه 2021
الموضوع: العنف العائلي وقتل الإناث
مسألة إجرائية: لم تُستنفذ سبل الانتصاف المحلية
مواد الاتفاقية: 2 (ب) إلى (و) و 5 (أ)
مواد البروتوكول 4 (1) الاختياري:

* اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (21 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيركو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أملين، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونسو، ولويزة شعلال، وكورين ديتيجير - فيرمولين، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديما، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وروساريو ج. مانالو، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلاييز نيرفايز، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبوجا، وجينوفيفا تشيفا، وفرانسيلين توي - بودا، وجيه شيا.

*** عملاً بالمادة 60 (1) (ج) من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك ليا ناداراي في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060521 060521 21-10968 (A)



معلومات أساسية

1 - صاحبتا هذا البلاغ، المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2017، هما ن. د. (والدة الضحية المزعومة)، المولودة في عامي 1947، و ك. س. (ابنة الضحية المزعومة)، المولودة في عام 1999. وهما تقدمان البلاغ بالنيابة عن ب. د.، المولودة في عام 1978، التي توفيت نتيجة للعنف في 6 آذار/مارس 2014. وتدعي صاحبتا البلاغ أن الحقوق المكفولة للضحية المزعومة، بموجب المادتين 2 (ب) إلى (و) و 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد انتهكت. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، على التوالي. وتمثل صاحبتا البلاغ المحاميتان تمار ديكانوسيدزه وجيسيكا غافرون.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

1-2 في عام 2004، دخلت ب. د. في علاقة زواج غير مسجل مع أ. س. وعاشت معه في روستافي، بصحة ابنتها ك. س. من علاقة سابقة وأطفاله من زواجه السابق. وكانت الضحية تعمل بائعة في محل بقالة ووكيلة مبيعات لشركة مستحضرات تجميل، بينما كان زوجها يعمل بصورة غير منتظمة كعامل بناء.

2-2 وبدأت علاقة الضحية وزوجها بشكل جيد، ولكن بعد سنوات قليلة من ولادة طفلتهما في عام 2007، أصبح زوجها عنيفاً شديداً فشيئاً. وبدأ يراقب سلوكها، وراح يأخذ منها المال لشراء الكحول، وأصبح غيورا من حياتها خارج منزل الأسرة. وكان يغضب ويضربها إذا تحدثت، وكثيراً ما فعل ذلك أمام الأطفال ولكن لم يفعل ذلك أبداً أمام الضيوف. وكان أيضاً يهدد ابنتهما، فإذا حاولت الضحية التدخل اعتدى عليها بدنياً.

2-3 وفي آب/أغسطس 2013، طرد الزوج الضحية من المنزل عقب شجار. وبقيت هي وابنتها مع صديقة لمدة 10 أيام. وفي أوائل أيلول/سبتمبر 2013، وفي محاولة من الضحية للابتعاد عن زوجها، استأجرت غرفة صغيرة في نفس المبنى السكني الذي يقطنه زوجها وعاشت هناك مع الأطفال. غير أن ذلك لم يمنع الزوج من الاستمرار في الاعتداء عليها بدنياً.

2-4 وفي 1 أيلول/سبتمبر 2013، ذهبت الضحية إلى مستشفى روستافي المركزي وعولجت من إصاباتاتها. ووفقاً للسجلات الطبية لتلك الزيارة، ادعت الضحية أن زوجها ألحق خدوشاً وكدمات متعددة برقبته وساعدها الأيمن والجانب الخارجي من فخذهما وصدرها. وأبلغ مستشفى روستافي المركزي إدارة الشرطة الرئيسية في كفيمو كارتي التابعة لوزارة الداخلية بأعمال العنف المنزلي.

2-5 وفي اليوم نفسه، بدأت الوحدة الثالثة لشعبة إدارة الشرطة الرئيسية في كفيمو كارتي بمدينة روستافي تحقيقاً في المسألة باعتبارها حالة أذى بدني خفيف متعمد بموجب المادة 118-1 من القانون الجنائي. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2013، طلب محقق مساعد السجلات الطبية ذات الصلة من مستشفى روستافي المركزي. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2013، أنهى عضو هيئة الادعاء بمكتب المدعي الإقليمي في روستافي التحقيق لعدم كفاية الأدلة.

2-6 وفي خريف عام 2013، اتصلت الضحية بالشرطة وزارت مركز الشرطة لأن زوجها اقتحم شقتها وضربها⁽¹⁾. وجاءت الشرطة إلى شقتها ولكن لم يُكتب محضر بالتدابير المتخذة. وبعد عدة أيام، أبلغت الضحية الشرطة مرة أخرى عن العنف. ونظرت الشرطة في إصدار تحذير شفوي أو خطي لزوجها، ولكن لم يتخذ أي إجراء نظراً لعدم وجود دليل على الاعتداء البدني. غير أن أحد الضباط أعطى الضحية رقم هاتفه الشخصي لاستخدامه في المستقبل.

2-7 وقدمت الضحية بلاغا ثالثا للشرطة عندما ذهب زوجها إلى شقتها طالبا المال وحاول الدخول عنوة، مما تسبب في شق الباب وتصدعه⁽²⁾. وإذ خشيت الضحية على سلامتها، اتصلت بالرقم الشخصي لضابط الشرطة. غير أن الضابط لم يحضر لأن الضحية أبلغته بأن زوجها قد غادر. ويبدو أن الضابط لم يسجل الحادث أو يتخذ أي إجراء آخر.

2-8 وفي 2 آذار/مارس 2014، في الساعة 14:59، اتصلت الضحية برقم طوارئ الشرطة وطلبت عدة مرات مساعدة عاجلة لأن زوجها اقتحم شقتها وكان يضربها. وفي الساعة 15:05، وصل مفتش الدوريات بإدارة الشرطة الرئيسية في كفيمو كارتي إلى شقة الضحية، لكن زوجها لم يكن ثمة ساعتها. وكتب مفتش الدوريات تقريراً ذكر فيه أن زوج الضحية، بدافع من الغيرة، كان يمارس على الضحية الإيذاء البدني والنفسي بصورة منهجية.

2-9 وفتحت إدارة الشرطة الرئيسية في كفيمو كارتي تحقيقاً أولياً في 2 آذار/مارس 2014 واستجوبت الزوج. واعترف الزوج بأنه عَنَّف الضحية لفظياً، ولكن ليس بدنياً، لأن رجلاً غريباً كان بصحبته. واعتذر ووعد بعدم الإساءة إليها لفظياً مرة أخرى والاتصال بها فقط عندما يريد رؤية الأطفال. وأجريت مقابلة مع الضحية في اليوم نفسه وتراجعت عن ادعاءاتها بأنها تعرضت لاعتداء بدني. وتدعي صاحبتا البلاغ أن الضحية ظهرت عليها في تلك المناسبة علامات اعتداء بدني في شكل كدمات في الوجه والجسم. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2016، ذكر مكتب المدعي الإقليمي في روستافي أنه لم يُفتح تحقيق لانتقاء ركن الجريمة، وفي ضوء تعهد الزوج بعدم تكرار ذلك السلوك في المستقبل.

2-10 وفي 6 آذار/مارس 2014، طعن الزوج الضحية تسع مرات بسكين مطبخ في شقتها. وتوفيت الضحية في المستشفى متأثرة بجراحها.

2-11 وفي 7 أيار/مايو 2014، أدانت محكمة مدينة روستافي الزوج بالقتل وفقاً للمادتين 11 و 108 من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة 7 سنوات و 6 أشهر⁽³⁾. وأخذت محكمة المدينة في الاعتبار أن الزوج أبدى ندمه على جريمته، وتعاون في التحقيق، وحصل على تقييم إيجابي، ولم تكن له سوابق جنائية.

2-12 وفي 21 تموز/يوليه 2016، قدمت محامية صاحبتَي البلاغ⁽⁴⁾ طلباً إلى مكتب المدعي العام لفتح تحقيق مع المحقق المساعد بإدارة شرطة مدينة روستافي والمدعي الإقليمي لإهمالهما المحتمل، مدعية

(1) لا تحدد صاحبتا البلاغ التاريخ.

(2) لا تحدد صاحبتا البلاغ التاريخ.

(3) تشير صاحبتا البلاغ إلى أن العقوبة الدنيا بموجب المادة 108 من القانون الجنائي هي السجن لمدة 7 سنوات والعقوبة القصوى هي السجن لمدة 15 سنة.

(4) رابطة المحامين الشباب الجورجيين، حيث تعمل تامار ديكانوسيدزه.

أنهما أخفقا في الاستجابة كما ينبغي لشكاوى الضحية من العنف العائلي، وذلك بدافع من التمييز. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أرسلت رسالة متابعة دون جدوى.

2-13 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدمت محاميتا صاحبتَي البلاغ إلى المفتشية العامة لمكتب رئيس هيئة الادعاء طلبا باتخاذ إجراءات تأديبية ضد المدعي الإقليمي لإخفاقه في تحديد الدافع التمييزي في العنف القائم على نوع الجنس ضد الضحية وفي قتلها، ولكن لم يرد أي رد.

2-14 وفي 22 شباط/فبراير 2017، قدمت محاميتا صاحبتَي البلاغ شكوى إلى محكمة مدينة تبليسي ضد وزارة الداخلية، حيث طالبتا بتعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن عدم قيام الشرطة بحماية الضحية من محاولات قتلها، بسبب التمييز بين الجنسين. ورغم أن المحاكم الابتدائية ملزمة بموجب القانون بالبت في القضايا في غضون ثلاثة أشهر، فإن هذه القضية لم يكن قد بُت فيها بعد في وقت تقديم البلاغ.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبتا البلاغ أن حقوق الضحية التي تكفلها بموجب المادتين 2 (ب) إلى (و) و 5 (أ)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية، قد انتهكت. وتدفعان بأن وفاة الضحية كانت ثمرة عنف عائلي شغل خطرا حقيقيا على حياتها، وكانت السلطات الوطنية على علم به، أو كان ينبغي لها أن تكون على علم به، ولكنها لم تستجب له على النحو المناسب. وكانت الدولة الطرف على علم، أو كان ينبغي لها أن تكون على علم، بالخطر الذي تتعرض له الضحية في صحتها وحياتها، نظرا لكون السلطات قد أخطرت في أربع مناسبات بالعنف العائلي الذي تعرضت له الضحية⁽⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أظهرت الضحية مرارا علامات جسدية على العنف العائلي في شكل كدمات وندوب على وجهها وجسدها، وهو ما كان حريا بالشرطة أن تراه في تلك المناسبات الأربع. وتذهب صاحبتا البلاغ إلى أن حالة الخطر الوشيك تُحدد بمعرفة هل وقع تهديد بالفعل وهل يُرجح أن يتكرر هذا التهديد⁽⁶⁾.

3-2 وتدعي صاحبتا البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقم بما يلي: (أ) اتباع الإجراءات المطلوبة قانونا متى ورد إبلاغ عن واقعة عنف عائلي، بما في ذلك عن طريق إجراء المقابلات المناسبة وفتح التحقيقات ومقاضاة الجاني⁽⁷⁾؛ (ب) إجراء تقييم لخطر الموت بالنظر إلى خطورة العنف العائلي⁽⁸⁾؛

(5) انظر الفقرات من 2-5 إلى 2-8. وتشير صاحبتا البلاغ أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "أوبوز ضد تركيا" [Opuz v. Turkey] (الطلب رقم 02/33401).

(6) انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "أونرييلديز ضد تركيا" [Öneryildiz v. Turkey] (الطلب رقم 99/48939)، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

(7) تورد صاحبتا البلاغ أمثلة محدّدة على عدم أداء الشرطة والمدعي العام للمهام المطلوبة قانونا، وتشيران إلى المادة 16 من قانون منع العنف العائلي وحماية ضحايا هذا العنف ومساعدتهم. فيموجب المادة 16، يتعين على الشرطة القيام بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير المتوخاة بموجب القانون للقضاء على العنف العائلي؛ (ب) إجراء مقابلات منفصلة، على أن يشمل ذلك القُصّر، مع الضحية المزعومة للعنف العائلي والشهود والجاني، وتوثيقها جميعها كتابة؛ (ج) إبلاغ ضحايا العنف العائلي بحقوقهن. وبموجب المادة 16 (4)، يتعين على الشرطة أن تعد تقريرا عن أعمال العنف والتدابير المتخذة وأن تقدمه إلى المدعي العام الذي تخضع لإشرافه.

(8) تلاحظ صاحبتا البلاغ أن تقييمات خطر الموت ليست ممارسة شائعة في جورجيا، وتشيران إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى جورجيا (A/HRC/32/42/Add.3)، الصادر في عام 2016، والذي يتضمن إشارات إلى إخفاقات الدولة الطرف المنهجية في هذا الصدد.

(ج) اتخاذ أي تدابير وقائية، مثل إصدار أمر تقييدي أو توقيف وقائي. وتحتج صاحبتا البلاغ بأن تصرفات السلطات الوطنية لم تؤد إلا إلى مفاقة ضعف الضحية والخطر الذي كانت عرضة له.

3-3 وتدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها المتمثل في توفير الحماية للضحية على قدم المساواة بموجب القانون وأن ذلك يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة واللاإنسانية، لأنه في نهاية المطاف عرض حياتها للخطر، في انتهاك للمادة 2 (ج) و (هـ) من الاتفاقية.

3-4 وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبتا البلاغ أن قرارات السلطات الوطنية وإخفاقاتها تشكل تمييزاً مباشراً وغير مباشر ضد الضحية، وأنها لم تكفل العقاب المناسب للجاني لأن جوانب الجريمة المتصلة بنوع الجنس لم تُنظر، مما يشكل انتهاكاً للمادة 2 (د) و (هـ). وتدفعان أيضاً بأن الدولة الطرف لم تسن أحكاماً في القانون الجنائي للملاحقة الفعالة على جرائم مثل قتل الضحية بوصفها من جرائم قتل الإناث، مما يشكل انتهاكاً للمادة 2 (ب). وأخيراً، تدعي صاحبتا البلاغ أن السبب الجذري لهذه الإخفاقات من جانب الدولة الطرف يتعلق بعدم امتثالها للالتزام بتغيير التراتبية الجنسانية والمواقف النمطية تجاه المرأة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 (و) و 5 (أ).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 25 تموز/يوليه 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية، بما في ذلك وقائع العنف المرتكب ضد ب. د. في 1 أيلول/سبتمبر 2013 و 2 آذار/مارس 2014 ومقتلها في 6 آذار/مارس 2014. وتدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المتخذة ضد زوج الضحية قد أوقفت، في كل حالة، لأن ب. د. كانت تنكر اعتدائه عليها بدينيا.

3-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن زوج الضحية أدين في 7 أيار/مايو 2014 بتهمة القتل وحكم عليه بالسجن لمدة 7 سنوات و 6 أشهر⁽⁹⁾.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن المفتشية العامة لمكتب رئيس هيئة الادعاء فتحت تحقيقاً في 15 آب/أغسطس 2016 بموجب المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية، استُجوب خلاله المدعيان العامان ن. ك. و ت. ك. من مكتب المدعي الإقليمي في روستافي. واختتم التحقيق في 12 أيلول/سبتمبر 2016 بقرار مفاده أن تصرفات المدعين العامين لم تشكل انتهاكات للمادة 100. وخلص التحقيق أيضاً إلى أن تصرفات مفتش الدوريات س. ن. والمحقق أ. م. من إدارة شرطة روستافي لم تكن مما يندرج في نطاق ذلك التحقيق. وأُرسلت المواد ذات الصلة إلى الوحدة المعنية لتقييم مسؤولية ضابطي الشرطة.

4-5 وفي 22 أيلول/سبتمبر 2016، أرسلت المفتشية العامة في مكتب رئيس هيئة الادعاء المواد المتعلقة بالتحقيق مع المدعين العامين في مكتب المدعي الإقليمي في روستافي إلى مكتب المدعي الإقليمي في كفيمو كارتي وطلبت منه النظر في المسؤولية المزعومة لضابطي الشرطة س. ن. و أ. م.

(9) أخذ القاضي في الاعتبار الظروف المخففة (انظر الفقرة 2-11).

4-6 وفي 28 أيلول/سبتمبر 2016، بدأ تحقيق جنائي. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، استُدعيت صاحبة البلاغ الأولى، ن. د.، للاستجواب. ورفضت المثول، بسبب معاناتها من ارتفاع ضغط الدم.

4-7 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2017، ذكرت صاحبة البلاغ الثانية، ك. س.، للمحققين أنها قدمت شكوى بضباط الشرطة لأنهم لم يردوا بطريقة ملائمة على الاتصالات الهاتفية لوالدتها.

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى أن التحقيق لا يزال مستمراً.

4-9 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن محكمة مدينة تبليسي استجابت جزئياً، في 26 شباط/فبراير 2018، لشكوى صاحبة البلاغ الأولى ضد وزارة الداخلية، المؤرخة 21 شباط/فبراير 2017. فقد أمرت المحكمة الوزارة بدفع مبلغ 25 000 لاري جورجي (200 8 يورو) تعويضاً عن الأضرار غير المالية. إذ خلصت المحكمة إلى أن الشرطة، بعد أن أبلغت بالتهديد الذي تتعرض له الضحية، لم تقم بواجبها القانوني ولم تقدم لها الحماية. غير أن المحكمة رفضت الادعاءات المتعلقة بمسؤولية المدعين العامين، وخلصت إلى أن مواد التحقيق الأولى التي أحالتها وزارة الداخلية إلى مكتب المدعي الإقليمي في روستافي لا تشكل أساساً كافياً لفتح تحقيق. ولذلك، وجدت المحكمة أنه لا توجد صلة مباشرة بين سلوك مكتب المدعي العام والضرر الذي وقع.

4-10 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، إذ لم يجر استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-11 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدما الشكوى قبل انتهاء التحقيق الجنائي ضد المحقق أ. م. ومفتش الدوريات س. ن. وتدفع بأنه على الرغم من تلقي السلطات الوطنية لشكوى صاحبة البلاغ بعد عامين من مقتل الضحية، فإنها استجابت بسرعة وشرعت في إجراء تحقيق ثم أجرت تحقيقاً جنائياً وأبلغت صاحبة البلاغ وممثلتيهما القانونيتين على النحو الواجب. وبذلك حرمت صاحبتا البلاغ السلطات من فرصة معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوقهما على الصعيد الوطني.

4-12 وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفسير معقول لعدم انتظار نتائج التحقيق الجنائي ولم تقدم أي شكوى بشأن عدم فعالية التحقيق أو عدم إحراز تقدم فيه.

4-13 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدما البلاغ دون انتظار أن تصدر محكمة مدينة تبليسي حكمها النهائي في شكواهما ضد وزارة الداخلية، وهو ما حرم السلطات الوطنية من فرصة معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوقهما.

4-14 وتقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات مستفيضة عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، مثل التعديلات التشريعية، واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية، والقيام بحملات تدريب وتوعية ذات صلة، وإجراء أخصائيين وطنيين ودوليين تقييمات لأعمال التطوير الأخيرة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 14 كانون الثاني/يناير 2019، قدمت صاحبتا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

5-2 وهما تدعيان أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن أحداث 1 أيلول/سبتمبر 2013 و 2 آذار/مارس 2014 تُعبر عن وقائع القضية وعن الحالة بصفة عامة.

5-3 وتقدم صاحبتا البلاغ معلومات إضافية تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي 13 آب/أغسطس 2018، أكد مكتب المدعي العام فتح تحقيق جنائي. غير أنه لم توجه أية تهم حتى تاريخه ولم تؤكد صفة الضحية لأي شخص. وتؤكد رسالتا مكتب رئيس هيئة الادعاء المؤرختان 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 13 آب/أغسطس 2018 أن التحقيق لا ينظر في أي دافع تمييزي من جانب الشرطة.

5-4 وتذكر صاحبتا البلاغ أنهما لم تتلقيا أي رد على شكواهما ضد المدعي العام ز. م. الذي لم يحدد الدافع التمييزي الكامن وراء العنف القائم على نوع الجنس ضد الضحية ووراء قتلها.

5-5 وفي 22 شباط/فبراير 2017، قدمت صاحبتا البلاغ شكوى إلى محكمة مدينة تبليسي ضد وزارة الداخلية ومكتب رئيس هيئة الادعاء. غير أنه لم يتقرر عقد أي جلسة بهذا الشأن حتى وقت تقديم هذا البلاغ. وفي 26 شباط/فبراير 2018، أصدرت المحكمة حكماً كان جزئياً لصالح صاحبتا البلاغ. وفي 24 تموز/يوليه 2018، طعنت صاحبتا البلاغ في القرار. وفي 25 تموز/يوليه 2018، قدمت وزارة الداخلية أيضاً طعناً. ولا يزال كلا الطعنين قيد النظر.

5-6 وتدفع صاحبتا البلاغ بأنهما حاولتا استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما. بيد أنه من غير المرجح أن تؤدي تلك السبل إلى انتصاف فعال، كما أن الإجراءات ذات الصلة تستغرق وقتاً طويلاً بصورة غير معقولة.

5-7 وتدعي صاحبتا البلاغ أنه ليس بوسعهما الطعن في قرار المفتشية العامة المتعلق بتصرفات المدعين العامين، وأنه لا توجد بالتالي سبل داخلية أخرى متاحة لهما في هذا الصدد.

5-8 وتشدّد صاحبتا البلاغ على أن التحقيق الجنائي لا يزال معلقاً بعد مرور أكثر من أربع سنوات على الأحداث المعنية، وأنه لم توجه أية تهم إلى المحققين. وفي السنتين اللتين جرى خلالهما العمل في التحقيق، لم تُمنح أي من صاحبتا البلاغ مركز الضحية. وتلاحظ صاحبتا البلاغ أيضاً أنه في عدد من حالات العنف الأخرى ضد النساء، بما في ذلك حالات القتل، لم تسفر التحقيقات في الإهمال الجنائي من جانب المحققين عن اتخاذ إجراءات. ولذلك ينبغي اعتبار التحقيق قد تعرض لتأخير لا مبرر له. وعلاوة على ذلك، ونظراً لمحدودية نطاق التحقيق، لا يمكن أن يُعتبر أن التحقيق كان أمامه فرصة معقولة للنجاح.

5-9 وتدعي صاحبتا البلاغ أن حكم محكمة مدينة تبليسي وأي حكم يصدر عن محكمة الاستئناف ليسا من سبل الانتصاف المحلية الفعالة، لأن المحكمة لا تأخذ في الاعتبار السلوك التمييزي لهيئات الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن التعويض الممنوح غير كاف بالنظر إلى الضرر المتكبد. وتذكر صاحبتا البلاغ أن محكمة مدينة تبليسي لا تملك سلطة إصدار أمر بإجراء تحقيق أو تحميل الأفراد المسؤولية، وأنه لما كانت المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي غير كافية لتوفير الإنصاف، فإنها لا يمكن أن تُشكل انتصافاً ملائماً.

5-10 وتدعي صاحبتا البلاغ أن السلطات لم تف بالتزامات النيابة العامة في الاستجابة لمزاعم الضحية المتعلقة بالتعرض للعنف العائلي. وتشيران إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما قضية/أوبوز ضد تركيا (الفقرتان 139 و 145)، التي ذكرت فيها المحكمة أنه ينبغي للسلطات،

استناداً إلى خطورة الجريمة، أن تتابع القضية باعتبارها مسألة تمس المصلحة العامة، حتى عندما تسحب الضحية شكاوها. وينص القانون في الدولة الطرف على الملاحقة القضائية التلقائية على جميع الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي، بما في ذلك العنف العائلي.

5-11 وتدفع صاحبتا البلاغ بأن الآليات المعمول بها حالياً لمكافحة العنف العائلي كانت غائبة وقت وقوع الأحداث المعنية. وترحبان بالتدابير التي اتخذتها الحكومة منذ عام 2015، وتلاحظان أن التشريعات السابقة لم تكن تحمي المرأة من العنف العائلي.

5-12 وتطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف دفع تعويض مالي عن الأضرار المادية وغير المادية؛ وتعديل التشريعات وتجريم قتل الإناث؛ وضمان فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وتوفير تعويض كاف للضحايا؛ وإدراج تعريف قانوني لـ "قتل الإناث" في القانون الجنائي؛ وإعمال تطبيق متطلبات التزامات النيابة العامة وضمان عدم وقف التحقيقات فقط على أساس رفض الضحية تقديم شكوى ضد الجاني؛ وتنفيذ كامل التوصيات التي قدمتها اللجنة في قضية *خ و ز ضد جورجيا* (CEDAW/C/61/D/24/2009)؛ والتحقيق في أعمال العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس والملاحقة عليها قضائياً باعتبارها جرائم تمييز؛ والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك ممارسات إلقاء اللوم على الضحايا والتعاطف مع الجناة؛ وتنفيذ أداة تقييم المخاطر وآلية الرصد اللتين تم استحداثهما في أيلول/سبتمبر 2018؛ وضمان أن تُنفذ جميع التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي من منظور جنساني، وأن تتضمن تدابير وقائية فعالة؛ وضمان احتفاظ الشرطة بسجلات كاملة لجميع التقارير المتعلقة بالعنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس؛ ووضع برنامج لتعديل سلوك الجناة لتقليل خطر إلحاقهم المزيد من الأذى بالضحايا.

5-13 وتطلب صاحبتا البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن تطلب من الدولة الطرف أن تكفل تدريب القضاة على منح تعويضات عندما لا تستجيب سلطات الدولة الطرف على النحو الملائم لحالات العنف العائلي ولا تعترف بعنصر التمييز في هذه الحالات؛ وإجراء التحقيقات عندما لا تستجيب سلطات التحقيق لما يرد عليها من بلاغات عن العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس؛ والقيام تلقائياً باتخاذ الإجراءات التأديبية أو فتح التحقيقات في سلوك الشرطة والمدعين العامين في حالات الجرائم المزعومة؛ والنظر في فرضية قتل الإناث في الحالات التي تنطوي على قتل نساء؛ وجمع الإحصاءات السنوية عن قتل الإناث.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة، عملاً بالمادة 66، أن تنتظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

6-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن المسألة ذاتها لم تعرض وليست معروضة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

6-3 وبموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً

طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً. وتلاحظ اللجنة أن صاحبتَي البلاغ تدفعان بأنهما سعتا إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما، ولكن من غير المرجح أن تؤدي تلك السبل إلى انتصاف فعال، كما أن تطبيقها يستغرق وقتاً طويلاً بصورة غير معقولة. وتحيط اللجنة علماً، أولاً، بتأكيد صاحبتَي البلاغ أنه لم يجر النظر في الدافع التمييزي في التحقيق الجنائي الذي لم يسفر عن توجيه أية تهم إلى المسؤولين المزعومين أو عن منح مركز الضحية لأي شخص. ثانياً، تلاحظ اللجنة دفع صاحبتَي البلاغ بأنه من المستحيل الطعن في قرار المفتشية العامة، مما لا يدع أي سبيل آخر لفتح تحقيق في المسؤولية المحتملة للمدعين العامين في تعاملهم مع القضية. غير أن اللجنة تلاحظ في هذا الصدد أنه يمكن الطعن في المحكمة في قرارات المفتشية العامة عملاً بالتشريع الوطني. ثالثاً، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبتَي البلاغ ذكرتا أنهما لم تتلقيا أي رد على شكواهما ضد المدعي العام ز. م. الذي لم يحدد الدافع التمييزي الكامن وراء العنف القائم على نوع الجنس ضد الضحية ووراء قتلها. رابعاً، تلاحظ اللجنة أن صاحبتَي البلاغ قدمتا في 22 شباط/فبراير 2017 شكوى إلى محكمة مدينة تبليسي ضد وزارة الداخلية حيث طلبتا فيها بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وأن المحكمة لم تقبل مطلبهما جزئياً إلا في 26 شباط/فبراير 2018. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة تبليسي منحت التعويض عن الأضرار غير المالية التي لحقت بصاحبتَي البلاغ، معترفة بعدم اتخاذ الشرطة تدابير كافية لحماية الضحية من الجاني. وبذلك تكون المحكمة قد حكمت بتأييد ادعاء صاحبتَي البلاغ وأكدت أن سلطات إنفاذ القانون لم تف بالتزاماتها الإيجابية (حماية الحق في الحياة). وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحبتَي البلاغ طعنتا في ذلك القرار في 24 تموز/يوليه 2018، وطلبتا أن يُفرض على وزارة الداخلية ومكتب رئيس هيئة الادعاء أن يدفعاً معاً تعويضات عن الأضرار غير المالية قدرها 100 000 لاري جورجي؛ ولا يزال الطعن قيد النظر.

4-6 وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظة الدولة الطرف التي تفيد أن صاحبتَي البلاغ قدمتا هذا البلاغ قبل انتهاء التحقيق الجنائي ضد المحقق أ. م. ومفتش الدوريات س. ن. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات الوطنية، رغم تلقيها شكوى صاحبتَي البلاغ بعد عامين من مقتل الضحية المزعومة، استجابت بسرعة وشرعت في إجراء تحقيق جنائي. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبتَي البلاغ لم تقدم أي تفسير معقول لعدم انتظارهما نتائج ذلك التحقيق أو لعدم تقديم أية شكاوى بشأن عدم فعالية التحقيق أو عدم إحراز تقدم فيه. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبتَي البلاغ قدمتا البلاغ قبل أن تثبت محكمة مدينة تبليسي في شكواهما ضد الشرطة، مما حال دون معالجة السلطات الوطنية للانتهاكات المزعومة لحقوقهما.

5-6 وتشير اللجنة إلى سوابق اجتهادها التي يتعين وفقاً لها على صاحب البلاغ أن يكون قد أثار على المستوى الوطني جوهر الادعاء المعروض على اللجنة⁽¹⁰⁾، وذلك لإتاحة الفرصة للسلطات أو المحاكم الوطنية لمعالجة ذلك الادعاء⁽¹¹⁾. وتلاحظ اللجنة أن التحقيق الجنائي لا يزال جارياً وأن صاحبتَي البلاغ لم تقدم أي شكاوى بشأن عدم فعاليته أو طول مدته. ولم تقدم صاحبتَي البلاغ حججاً مقنعة تفيد بأن التحقيق الجنائي في هذا النوع من الجرائم غير فعال. وتلاحظ اللجنة أن صاحبتَي البلاغ لم تطعن ضد عدم الرد على شكواهما المقدمة ضد المدعي العام ز. م. وتلاحظ اللجنة كذلك أن البلاغ قدم إليها قبل أن تنتظر في قضيتهما محكمة مدينة تبليسي التي سبق أن حكمت جزئياً لصالح صاحبتَي البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن طلب صاحبتَي البلاغ إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة مدينة تبليسي في 26 شباط/فبراير 2018

(10) قضية "كاهيان ضد تركيا" (A/61/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، الفقرة 7-7.

(11) قضية "ن. ف. ص ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية" (CEDAW/C/38/D/10/2005)، الفقرة 3-7.

لا يزال قيد النظر، وأن صاحبة البلاغ لم تقدم أية حجة مقنعة من شأنها أن تثبت أن سبيل الانتصاف هذا يستغرق وقتاً طويلاً بصورة غير معقولة أو من غير المرجح أن يؤدي إلى انتصاف فعال.

6-6 وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أنه لا يمكنها النظر في هذا البلاغ ما دامت صاحبتاه لم تستفيدا من جميع الإجراءات المتاحة المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف.

7 - وبناء على ذلك، تُقرّر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف وصاحبتا البلاغ بهذا القرار.